



Le Ministre

الوزير

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 0.4.... الصادر بتاريخ 10.01.2023

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الفنون

قطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

طبقا لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصلان 49 و 92 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام

المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في

شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات

وتنظيم وزارة الثقافة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات

وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12

الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه

في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق

أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم

التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الفنون بقطاع الثقافة.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو إلى القطاع الخاص، المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على مستوى عال من التعليم وحاصل على دبلوم أو شهادة جامعية عليا لا تقل عن الإجازة؛
- أن يكون المترشح (ة) مرتبا على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على أقدمية إدارية وتجربة مهنية بالقطاع العام أو الخاص تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور، ويشترط أن لا تقل عن خمس سنوات في حالة توفره على دبلوم الماستر أو ما يعادله، وأن لا تقل عن عشر سنوات في حالة توفره على شهادة الإجازة؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مسار مهني مكنه من التوفر على خبرة في المجال الثقافي و الفني؛
- أن يكون المترشح (ة) على دراية وإلمام تام بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع الثقافة، تمكنه من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الوزارة المنصوص عليها في المرسوم 2.06.328 الصادر في 18 شوال 1427 (10 نونبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة.

المادة الثالثة:

يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة الرابعة:

يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل بمقر كتابة السيد الوزير بقطاع الثقافة، 1 شارع غاندي الرباط، في سبعة (7) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من تاريخ 1.2.2023... إلى غاية تاريخ 2.5.2023.... حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
 - رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور؛
 - المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)، ويهم بصفة خاصة حالة المترشح (ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متوالية؛
 - نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛
 - المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة، وسبل الرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقاً من أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية ذات الصلة.
- وتضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة إلكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة الخامسة:

تحدث بقرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل لجنة لدراسة الترشيحات تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma

حرر بالرباط، في: 10 يونيو 2023

محمد المهدي بنسعيد
وزير الشباب والثقافة والتواصل

